

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 623 @ وعلم عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال إن رده زيد فله كذا فردّه غير عالم بذلك أو من ردّ آبقى فله كذا فردّه من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً وأهلية عمل عامل معين فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبيّاً ومجنوناً ومحجوراً سفيه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ .

و شرط في العمل كلفة وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدلّه والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من ردّ مالي فله كذا فردّه من هو بيده وتعين عليه الردّ لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلماً فبذل ما لا